الموافق 11 مارس سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المريد المرات ال

إتفاقات وولية . قوانين ، أوامت ومراسيم ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الاداوة والتعسسرير	خارج الجـــزائو	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخل ا	
الامسالة المسامة للحسكومة	سق	سة	6 افتصر	
الطبع والاقتراكات ادارة الملبعث السرسعية 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 63-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	نا لبا تقاد الارسال و•د 80	g•e 50	g+a 30 g+a 70	اللسخة الاصليسة السخه الاصليسة ولرجمتها

نمن التسخه الاصليا : 1.00 داج وقمل التسخا الاصلية وترجمتها 300 عام وقمن العدد للسنين السابقة : 1.30 داج والسلم القهارس مجانا للمشتركين ه الطلب النها ارسال لفائف الورق الاخرة عند اجديد الشراكالهم والإعلام بمطالبهم ، وقدى عن تقيم العثوان1.50 م المر التشر على اساس 19 داج للسطره

# فـــهـــــرس

# مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 22 و 23 و 24 و 25 و 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 13 و بيا فبراير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن الحاق قاض بوزارة الدفاع الوطنى •

### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • عمد الديمقراطية المديمة • عمد المديم

مرسه م مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 80 - 54 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تتميم المرسوم رقم 78 - 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعديد اسعار الاسمنت العادى العادى - 362

### وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق اعلم 1400 الموافق اعداث مؤسستين بريديتين • 363

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980 يتضمن احدداث وكالات بريدية •

قرار مؤرخ فی 7 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 23 فبرایر سنة 1980 یتضمن احداث وکالتین بریدیتین •

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركــة الوطنية للبناء والاشفال العمومية بمدينة الجزائر.

### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 – 55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيات لجبها التحرير الوطني والحكومة • والحكومة • مرسوم رقم 80 – 56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام

1400 الموافسيق 8 مارس سنسة 1980 يتعلق

بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة • 367

مرسوم رقم 80 – 57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنــة 1980 يتعلــق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

مرسوم رقم 80 ــ 58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافـــق 8 مارس سنة 1980 يتعلــق بمعاشات قـــدماء رؤساء العـــكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية •

#### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتجارة الخارجية • 370 قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 7 فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاسعار •

#### وزارة المجاهديس

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المعاشات

### وزارة الصعية

مرسوم رقم 80 ـ 59 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقيان وتنظيمها وسيرها المعوقيات الثانية التربوية وسيرها المعوقيات الثانية التحصصة وسيرها المعوقيات الثانية التحصصة المعوقيات التحصصة وسيرها المعوقيات الثانية التحصصة التحصيرة ال

### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن منح ثلاث رخص مارس سنة أجرة (طاكسي) بولاية الاصنام مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن منع ثلاث عشرة رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية عناية مناية مناية

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 تتضمــن تعييــن قضاة •

### وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 ينايس سنة 1980 يتضمن تعيسين مفتشسة رئيسة للعمل •

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 ــ 60 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاســاسي الخــاص بسلــك محافـظي 180 المكتبات •

مرسوم رقم 80 ــ 61 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الملحقين بالابحاث في 183

مرسوم رقم 80 ــ 62 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 للوافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مساعدى الابحاث في 185 المكتبات ومراكز الوثائق.

مرسوم رقم 80 ــ 63 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق • 387

مرسوم رقم 80 ـ 64 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق •

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنسة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات

المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 2 متفجرات و 2 مفرقعات التى تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) • 1392

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنــة 1980 يتضمـن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 3 متفجرات و 3 مفرقعات التى تستغلهــا الشركة الوطنيـة للبحث عن الوقــود وانتاجــه ونقلـه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) و 391

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنسة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص انغاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 9 متفجرات و 9 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقسود وانتاجسه ونقلسه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنية 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 23 متفجرات و 23 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنيية للبحث عن الوقيود وانتاجيه ونقليه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) و 392

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنسة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الخاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 24 متفجرات و 24 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقسود وانتاجسه ونقلسه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) و 392

### وزارة السرى

مرسوم رقم 80 ـ 65 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تحديد

أتاوى توزيع مياه الرى بالنسبـــة لموسـم 1970 ــ 1980 -

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 لموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية • 396

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بعنابة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 للوافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بالرويبة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بوهران•

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى • 401

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 للوافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال السرى واستصالح الاراضى فى مدينة الاغواط مواري مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 للوافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات

الرى فى مدينة وهران \* قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 للوافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت \*

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى فى مدينة قسنطينة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 للوافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة دراسات الرى واستصلح الاراضى فى مدينة أدرار مواست

#### كتابة الدولة للصيد البحرى

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8

مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج والتوزيع \* مدير الانتاج والتوزيع \* قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتنمية \* قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى

مدير التنظيم والتقنين • مدير التنظيم والتقنين • قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 406

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسسة الجمهوريسة

قرارات مؤرخة في 22 و 23 و 24 و 25 و 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 و 10 و 11 و 12 و 13 في سلك فبراير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980، تعين السيدة فيفي بوشمال، زوجة بوشرارة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العميل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق و فبراير سنة 1980، تعين السيدة فتيعة غانم، زوجة بوفيس، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العميل والتكوين المهني •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيـــع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، يعـين السيــد حسن سيدى محمد بوكلية متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، تقبل استقالسة السيد محمد منور، المتصرف المتمرن، ابتداء من توقفه عن عمله •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيسع الاول عام محمد 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، يرسم السيسد (الرقم حسن بن غيدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 1979 •

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980، يرسم السيد بوحركات آيت معمر، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد رشيد حمزة، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، ترقى الآنسة سهيلة مزغراني، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد مقدود، الى الدرجية 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 من أول يوليو سنة 1979 من أول يوليو سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد شعبوني، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 22 غشت سنة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد فرحات حاج يوسف، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 19 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد بكوش، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد رمضان عسلة، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيب معمد السعيد وضاحى، الى الدرجة 7 من سلبك المتصرفين (الرقم الاستبدلالي 470) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1977

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد الونشى، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبسراير سنة 1980، يرقى السيد البشير مقران، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1070

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبسراير سنة 1980، يرقى السيد محمد دراجي، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد حسن عالم، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عبد العزيز قريشى، الى الدرجة 7 فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الطيب الواطى، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد حسن تارزى، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 مايو سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عمار بوشاك الى الدرجية 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 20 يناير سنية 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبسراير سنة 1980، يرقى السيسد

(الزقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة مارس سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيسد بلقاسم بدران الى الدرجة 8 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 22 غشت سئة

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980، يرقى السيد جمال خرشى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 -

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبسراير سنة 1980، يرقى السيد أكلى تواتى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عسام 1400 الموافق 13 فبسراير سنة 1980، يرقى السيد صالح سى أحمد سى محمد الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستحدالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبسراير سنة 1980، يرقى السيسه نور الدين نايت على الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة • 1979

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبسراير سنة 1980، يرقى السيد عبد الرزاق بــوجلطى الى الـدرجة 4 من سلسك

أو العيد حميطوش الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين | المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد العيشوبي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الشريف رحماني الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يرقى السيد أحمد حكيمي الى الدرجــة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

# وزارة الدفاع الوطنسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن الحاق قاض بوزارة الدفاع الوطنى •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و ربیع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يلحـــق السيد محى الدين بن عيسى المحامي العام لدى المعكمة العليا، بوزارة الـــدفاع الوطني للمرة العادية عشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر سنة

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها للصندوق الجسزائرى للتعاون

والاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر، والصندوق العام الجزائري للتقاعد، وتدفعها مباشرة الى هذه الهيئات وزارة الدفاع الوطني •

تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة الخاصة بتثبيت الخدمات التى يمارسها المعنى خلال مسدة الحاقه بالادارة المركزية •

# وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد على الاخضرى بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل الاتحادية، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمــن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1900 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد أحمد أمين خربى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرازيل الاتحادية فى برازيلياء

### وزارة الصناعات الغفيفسة

مرسوم رقم 80 ـ 54 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تتميم المرسوم رقم 78 ـ 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن تعديد اسعار الاسمنت العادي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، \_ وبناء على الدست\_ور ولاسيما المادتان \_ 152 منه،

و بمقتضى الامسر رقسم 67 ــ 280 المؤرخ فى II رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 15 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 \_ 52 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مصواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الخاضعة للاحتكار،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 172 المؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد أسعار الاسمنت العادى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 78 ــ 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 وتصاع هكذا:

«تحدد أسعار بيع الاسمنت العادى (اسمنت بورتلاند الاصطناعى 325) في السوق الداخلية، بما في ذلك جميع الرسوم على النحو التالى:

ع بالنسبة لرفع المؤسسات العمومية أو
 الجماعات المحلية للاسمنت من المعامل أو الموانىء:

- \_ غير المعبأ: 226 د مج للطن،
- \_ في أكياس: 250 دج للطن٠

2 \_ بالنسبة لرفع البائعين المعتمدين أو المستعملين الآخرين، غير المشار اليهم في الفقرة السابقة للاسمنت من المعامل أو الموانيء:

- غير المعبأ : 258 د · ج للطن،
  - \_ في أكياس: 280 دج للطن •

وخلافا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 78 ـ 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978، يمكن أن يكون رفع الاسمنت المنصوص عليه في هذه الفقرة أقل من 10 أطنان وأكثر من 5 أطنان •

3 ـ بالنسبة للاسمنت المسلم من مراكسز التوزيع التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء:

- \_ غير المعبأ : 258 c · ج للطن،
  - \_ في أكياس: 280 دج للطن •

وتعتبر الرسوم الداخلة في الاسعار المذكورة أعلاه رسوما جاريا بها العمل من حيث تحديدها ومعدلها، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: تصاغ المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 هكذا: بالنسبة لبيع الاسمنت بالتجزئة المشار اليه في المادة 4، وكما هو معدل في المادة 3 من هذا

المرسوم، يطبق على الاسعار المشار اليها في المادة الاولى ربح للتدخل قدره 15 %.

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 – 172 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 وتصاغ هكذا:

تقتصر تجارة الجملية في الاسمنت على الشركة الوطنية لمواد البناء فقط،

تقوم الشركة الوطنية لمواد البناء بتجارة الاسمنت بالتجزئة كما يقوم بائعسو مواد البناء الذين تعتمدهم وزارة الصناعات الغفيفة بذلك •

يحدد قرار يصدره وزير الصناعات الخفيفة الشروط التي تضبط العلمات بين الشركة الوطنية لمواد البناء وبين البائعين المعتمدين •

المادة 4: يكلف وزير الصناعات الخفيفة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

# وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنــة 1980 يتضمنـان احداث مؤسستين بريديتين •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 23 فبراير سنة 1980 باحسدات المؤسسة المبينة فى الجدول ادناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					الجزائر ــ مركن
•					حفظ التجهيزات
		القصبة	مديرية المصالح	مركز خارج	البسريدية
الجزائر	باب الوادي	وادى قريش	البريدية	الطبقة	وصيانتها

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 فبراير سنة 1980 باحــداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
				قباضــة من	بهيمة زقوم
بســـکرة	الــوادى	دبيلــة		الدرجة الرابعة	

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980 يتضمن احسدات وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمع ابتداء من 25 فبراير سنة 1980، يسمع ابتداء من 25 فبراير سنة 1980 باحــداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الاصنام	العطاف	الكريمــة	الكريمة	وكالة بريدية	شوشاوة
الاصنام	العطاف	العطاف	العطاف	» »	أولاد عزة
ا بســکرة	بسكرة	زريبة الوادى	بســـكرة	» »	زريبة حامد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 13 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 25 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	القالة	بنی عمار	بو ثلجة	وكالة بريدية	برحــان
باثنة	نقاوس	نقــاوس	نقاوس	وكالة بريدية	<b>نن</b> ـــارو

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركسة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد شرشالى بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

# وزارة الماليسة

مرسوم رقم 80 ـ 55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندوق العام للتقاعد ،

\_ وبعد الاطلاع على القــانون رقـم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عــام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

يرسم مايلي:

# الفصــل الاول انشاء الصندوق الغاص

المادة الاولى: ينشأ لدى الصندوق العــام للتقاعد «صندوق خاص بتقـاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطنى والحكومة»، يكون له استقلال مالى.

المادة 2: يمول الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة من:

- I الاشتراكات الشخصية في التقاعد التي يتحملها المنتماون، والمحسوبة تطبيقا للنسب الواردة في المادة 3 أدناه، على المرتب الاجمالي الصافي المقبوض،
- 2 \_ مساهمة المدولة في تأسيس معماشات المستفيدين ،
  - 3\_ مساعدات الدولة عند الاقتضاء •

المادة 3: ان نسب الاشتراكات والمساهمية، المنصوص عليها في المادة السابقة (1 و 2) هي نفس النسب المحددة للفترة نفسها فيما يخص الموظفيين الماضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

المادة 4: ان نفقات الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهــة التحرير الوطنى والحكومة تتعلق بمايلى:

- \_ سير الصندوق الخاص ،
- \_ دفع المعاشات لاعضاء القيادة السياسيــــة لجبهة التحرير الوطنى والحكومة أو لــنوى حقوقهم •

المادة 5: يترتب على الايـــرادات والنفقات المنصوص عليها أعلاه، اعــداد وثائق المحاسبة القانونية (حسـاب التسيير، الحساب الادارى، الميزانية التقديرية) تحت مراقبة العـون المحاسب للصندوق.

# الفصــل الشانى تأسيس نظام التقاعد

المادة 6: لاعضاء القيادة السياسية لجبهـــة التحرير الوطنى والحــكومة، العــق فى معاش الاقدمية، دون اشتراط السن، اذا قضوا، على الاقل، 12 سنة خدمة فعلية فى تاريخ انتهاء مهامهم و

المادة 7: يكون مبلغ المعاش الذى يمنحونه مساويا للمرتب الصافى الذى يتقاضونه عند انتهاء مهامهم •

المادة 8: تحسب السنوات المتممة قبل تاريخ هذا المرسوم، لدى الصندوق الخاص •

المادة 9: اذا عين أحد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، المتقاعد بعنوان هذه الاحكام، في مسؤولية أخرى، يحتفظ بالاستفادة من المعاش الممنوح له اذا كان هذا المعاش يمتاز على المرتب المناسب للمنصب الجديد، وفي هذه الحالة فان المعساش ينفى تقاضى أي مرتب في المنصب الجديد،

ويستفيد، عند انتهاء هذه المهام الجديدة، من المعاش الاكثر نفعاله •

المادة 10: يكون التمتع بمعاش الاقدمية كما هو محدد أعلاه، فوريا، اذا كـــان للمنتمى مسكن بالجزائر ويقيم بها •

المادة II: تستفيد أرملة المنتمى معاشا يساوى 70%، اما من المعاش الممنوح للمتوفى أو من المرتب الممنوح للمنتمى اذا طرأت الوفاة أثناء القيامام بالعمل •

تحتفظ الارملة التي تتزوج مرة ثانية بنصف المعاش، والباقي للابناء الذين هم في الكفالة فضلا على المحقوق المنصوص عليها في المادة 13 أدناه •

المادة 12 : عند وفاة الارملة يدفع مبلغ المعاش كليا للابناء الذين هم في الكفالة -

اذا توفى الاب دون ترك أرملة، فان مبلــــغ المعاش الذى من شأنه أن تتقاضاه هذه، يدفع كليا الى الابناء الدين هم فى الكفالة •

المادة 13: اذا كانت الارملة على قيد الحياة، يستفيد كل واحد من يتامى المنتمى، القصر معاشا يساوى 10٪ من معاش الاب دون أن تتعدى النسبة المائوية المخصصة لمجموع الابناء، 20٪ من المعاش الرئيسى أو المرتب الاجمالي الصافى المدفوع للاب اذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل.

المادة 14: يمنح الاصول الذين ليس لهم مورد من المتوفى، معاشا يساوى 20 %، من المعاش الممنوح له أو من المرتب المدفوع للمنتمى، اذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل.

وفى حالة وجود أحد الاصول بدون مـــورد، يستفيد من مجموع المعاش المنصوص عليه أعلاه.

المادة 15: اذا كان المبلغ الاجمالي لمعاشات كل من الارملة واليتامي والاصول، يفوق مبلغ المعاش الرئيسي أو مبلغ المرتب المصافي الاخير المدفوع عند حصول الوفاة أثناء القيام بالعملية من مبليغ معاشات الارملة واليتامي بصفة نسبية من مبليغ هذا الفائض •

المادة 16: يخطر الجمع بين المعاشات الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وبيين المعاشات المكتسبة بمقتضى أنظمة أخرى للتقاعد.

المادة 17: تتبع مبالغ المعاشات الممنوحة بمقتضى هذه الاحكام، مصير المرتبات المدفوعة لاعضا القيادة السياسية لجبهاة التحرير الوطنى والحكومة القائمين بالعمل.

المادة 18: تطبق على المتقاعدين الاعضاء في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة وعلى ذوى حقوقهم، الاحكام الواردة في قلمانون معاشات الموظفين، المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في هذا المرسوم

المادة 19: تدفع المعاشات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقوة القانون عند أجل الاستحقاق، في نهاية كل شهر.

المادة 20: ان الوفاة أو النص الذي ينهي مهام عضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، يعطى الحق في المعاش بقوة القانون، اذا توفرت الشروط الواردة في هذا النص •

المادة 21: يتنافى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم مع أى نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق في المعاش،

كما يتنافى مع أى امتلاك لعقارات أو تجارة أو السهم أو مساهمة، مهما كانت طبيعتها، فى مؤسسة تدر أرباحا باستثناء السكن العائلي •

المادة 22: يبقى صاحب المعاش، بموجب هذا المرسوم، رهن اشارة رئيس الجمهورية للقيام بما يسند له من مهام أو أعمال استشارية •

المادة 23: يكلف وزير المالية والامين العام للحكومة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 56 مؤرخ فى 21 ربيع الثّانى عام 1400 الموافــق 8 مارس سنــة 1980 ينعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيــة لجبهـة التحرير الوطنى والحكومة٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدست ـور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ و بعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندون العام للتقاعد ،

\_ وبعد الاطلاع على القــانون رقـم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عــام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهــة التحرير الوطني والحكومة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكون لاعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة، الذين لم تشملهم أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 – 55 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة، الحق فى معاش الاقدمية دون اشتراط السن، اذا قضوا، على الاقل، عشرين (20) سنة خدمة فعلية، في تاريخ انهاء مهامهم.

المادة 2: ينتمى أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير السوطنى والحكومة الى الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطنى والحكومة، المحدث بموجب المرسوم رقم 80 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ويخضعون للقواعد التى أقرها سير هذا الصندوق.

المادة 3: يكون مبلغ المعاش الممنوح بموجب المادة الاوفى أعلاه، مساويا للمرتب الصافى الندى يتقاضونه عند انتهاء مهامهم

المادة 4: في حالة ما اذا كانت مدة المهام المطلوبة في المادة الاولى أعلاه، أقل من 20 سنة، يمنح المنتمى، معاشا نسبيا يساوى الادنى الجزافى 25%.

تحسب فى أقدمية الخدمة السنوات التى قضاها المعنيون، قبل التعاقهم بالقيادة السياسية لجبهـة التعرير الوطنى والحكومة، فى مسؤولية أو وظيفة سامية بالعزب أو الدولة كما هو مبين أدناه:

### في العسرب:

مسؤولية مكلف بلجنة أو نائب رئيس لجنسة في اللجنة المركزية أو رئيس قسم " "

رئيس قسم فى جهاز العزب والمعافظ الوطنى للعزب ورئيس ودادية الجزائريين فى أوربا والامين العام لمنظمة جماهيرية •

### في الدولية:

وظيفة سامية في ادارة مركزية يتم التعييين فيها بمرسوم، أدناها رتبة مدير.

رئيس ناحية أو ضابط سام في جيش التحرير الوطنى أو الجيش الوطنى الشعبي -

نائب،

وال،

مدير عام لمؤسسة اشتراكية ،

رئيس مجلس المعاسبة ،

رئيس المجلس الاعلى أو النائب العام بالمجلس الاعلى .

المادة 5: يحدد مبلغ المعاش النسبى المنصوص عليه فى المادة السابقة تبعا لمدة المهام الممارسة وعلى أساس المرتب الصافى الاخير المدفوع في حالة القيام بالعمل.

المادة 6: تحسب السنوات التى قضياها فى الخدمة قبل تاريخ هذا المرسوم، لــدى الصندوق الخاص ٠

المادة 7: اذا أسندت مسؤولية أخرى الى أحسد أعضاء القيادة السياسية لجبهسة التعرير الوطنى والحكومة المحال على المعاش، بموجب هذه الاحكام، فأنه يعتفظ بالاستفادة من المعاش الممنوح، اذا كان هذا المعاش أكثسر نفعسا له من الراتب الخاص بالوظيفة الجديدة، وعندئذ لا يتقاضى أى مرتب فى هذه الوظيفة الجديدة،

ويستفيد عند انتهاء مهامه المماش الاكش نفعا له •

المادة 8: اذا عين أحد أعضاء القيادة السياسية المادة 13: يمنح لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، صاحب المعاش أو من المرتب المدفو النسبى، من جديد عضوا في احدى هاتين أو من المرتب المدفو المؤسستين، فإن المدة الجديدة للمهام تؤخذ، بعد

انتهاء مهامه، بعين الاعتبار في تحديد المعاش الذي يعاد تقييمه -

واذا بلغ مجموع سنوات الخدمة التى قضاها عضوا فى القيادة السياسية لجبهة التحرير السوطنى أو الحكومة 20 سنة، يحول معاشه النسبى الى معاش أقدمية، ويرفع الى المبلغ الاقصى المحدد فى المادة 3 أعلاه •

المادة و: يكون التمتـع بمعاش الاقدمية أو المعاش النسبى، كما هو محدد أعلاه، فوريا اذا كان للمنتمى مسكن بالجزائر ويقيم بها

المادة 10: تستفيد أرملة المنتمى معاشا يساوى 70% اما من المعاش الممنوح للمتوفى أو من المرتب الممنوح للمنتمى اذا طرأت الوفاة أثناء القياما العمل •

تحتفظ الارملة التي تتزوج مرة ثانية، بنصف المعاش، والباقي يخصص للابنـــاء الذين هم في الكفالة فضلا على الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 أدناه •

المادة II: عند وفاة الارملة يدفع مبلغ المعاش كليا للابناء الذين هم في الكفالة •

اذا توفى الاب دون تـــرك أرملة، فان مبلغ المعاش الذى من شأنه أن تتقاضاه هذه، يدفع كليا الى الابناء الذين هم فى الكفالة •

المادة 12: اذا كانت الارملة على قيد العياة، يستفيد كل واحد من يتمامى المنتمى القصر، معاشا يساوى 10٪ من معاش الاب دون أن تتعدى النسبة المئوية المخصصة لمجموع الابناء، 20٪ من المعاش الرئيسى أو المرتب الاجمالى الصافى المدفوع الى الاب، اذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل.

المادة 13: يمنح الاصول الذين ليس لهم مودود من المتوفى، معاشا يساوى 20% من المعاش الممنوح أو من المرتب المدفوع للمنتمى، اذا حصلت الوفاة أثناء القيام بالعمل.

وفى حالة وجود أحسس الاصول بدون مورد يستفين هذا من مجموع المعسساش المنصوص عليه أعلاه •

المادة 14: اذا كان المبلغ الاجمالي لمعاشات كسل من الارملة واليتامي والاصول، يفوق مبلغ المعاش الرئيسي أو مبلغ المرتب الصافي الاخير المدفسوع عند حصول الوفاة أثنساء القيام بالعمل، تخفض معاشات الإرملة واليتامي بصفة نسبية من مبلغ هذا الفائض.

المادة 15: يعظر الجمع بين المعاشات الممنوحسة بمقتضى هذا المرسوم وبين المعاشات المكتسبسة بمقتضى أنظمة أخرى للتقاعد •

المادة 16: تتبع مبالغ المعاشات الممنوحة بمقتضى هذه الاحكام، مصير المرتبات المدفوعة الى أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحسرير الوطنى والعكومة القائمين بالعمل •

المادة 17: تطبيق على المتقاعدين الاعضاء في المقيادة السياسية لجبهة التعرير الوطنى والحكومة وعلى ذوى حقوقهم، الاحسكام الواردة في قانون معاشات الموظفين، المتعلقة بالعالات غير المنصوص عليها في هذا المرسوم

المادة 18: تدفع المعاشات المنصوص عليها في هـندا المرسـوم، بقـوة القانون عند أجل الاستحقاق، في نهاية كل شهر.

المادة 19: ان الوفاة أو النص الذي ينهى مهام عضو في القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، يعطى الحق في المعاش بقوة القانون، اذا توفرت الشروط الواردة في هذا المرسوم.

المادة 20: يتنافى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم مع أى نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق فى المعاش، كما يتنافى مع أى امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة، مهما كانت طبيعتها، فى مؤسسة تدر أرباحا باستثناء السكن العائلي،

المادة 21: يبقى صاحب المعاش، بموجب هدا المرسوم، رهن اشارة رئيس الجمهورية للقيام بما يسنده له من مهام أو أعمال استشارية •

المادة 22: يكلف وزير المالية والامين العام للعكومة بتنفيذ هدنا المرسوم السندى ينشسر فى العسريدة السرسمية للجمهسورية العسسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 مارس سن

مرسوم رقم 80 ـ 57 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافــق 8 مارس سنـة 1980 يتعلـق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

\_ و بعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندوق العام للتقاعد،

\_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 55 \_ المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطنى والعكومة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتقاضى قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من تاريخ هذا المرسوم، معاشا يساوى أعلى مرتب فى الدولة، منحه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة •

المادة 2: يمكن عند العساجة أن يعطوا سكنا عائليا ·

المادة 3: تطبق في حالة الوفاة، القواعد المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 80 \_ 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة.

المادة 4: يكلف وزير المالية والامين العام للحكومة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنــة 1980 يتعلــق بمعاشات قــدماء رؤساء العــكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ IO \_ المنه، و 152 منه،

ـ و بعد الاطلاع على قانون المعاشات التابع للصندوق العام للتقاعد،

ـ وبعد الأطلاع على القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 55 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطنى والحكومة،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتقاضى قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، ابتداء من تاريخ هذا المرسوم، معاشا يساوى أعلى مرتب فى الدولة، يمنحه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة والمتارية المتارية المت

المادة 2: تطبق على المستفيدين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه، الاحكام المنصوص عليها فى المواد 10 و 16 و 12 من المرسوم رقم 80 – 55 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مسارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خساص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة، وكذا أحكام المرسوم نفسه المتعلقسة بحالتى وفاة المستفيد أو أرملته أو أرملته المستفيد أو أرملته المستفيد أو أرملته المستفيد أو أرملته المستفيد أو أرملته أو أرملته أو أرملته المستفيد أو أرملته المستفيد أو أرملته المستفيد أو أرملته أو أرملته أو أرم

المادة 3: يكلف وزير المالية والامين العام للحكومة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 الشاذلي بن جديد

### وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائرى للتجارة الخارجية٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنــة 1980، تنهى مهام السيد سعد زرهونى بصفته مديرا عاما للمعهــد الجزائرى للتجارة الخارجية، لتكليفه بمهام اخرى٠

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 7 فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاسعار •

ان وزير التجارة ،

عبد الغني العقبي

- بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 | والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار لاسيما المادة

يقرر مايل:

المادة الاولى: يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 | 2 منه ، والمتعلق بالاسعار وقمع المغالفات الغاصة بتنظيهم الاسعار،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 206 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 | أعضاء في اللجنة الوطنية للاسعار:

#### السادة:

وزارة النقيل	م عبد العزيز عماري معده معده معده معدد عبد
وزارة الاشغال العمومية	ـ قريدر عــولة مستمنده و مستمنده و مستولة
وزارة الممسالية	ـ عبد المؤمن فوزى بن مالــك ٠٠٠٠٠
وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية	_ الصادق بوسنة ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	ـ بوعــلام ابــراهيمي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وزارة السيمساحة	محمد شبسونی معمده و و دوره و
لجنة الشؤون الاقتصادية بالحــزب	_ محمد أمقــران شريفي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	_ فــاروق حــريز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
كتابة الدولة للغابات والتشجير	_ محمــد هـارون
وزارة التعمير والبناء والاسكان	ـ يحيي هـــديم
وزارة الداخليــة	_ جمال خرشي
الاتحاد العام للعمال الجزائريين	_عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزارة الصناعية الثقيلة	_ جمال مصطفای
وزارة الصناعات الغفيفــــة	- عميس سيساعي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
كتابة الدولة للصيد البحسرى	ـ سى عبد الله سى أحمـد
وزارة الصحية	ـ ابن جـدو سمـاتي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
وزارة العمل والتكوين المهنى.	_ معمد صویلخ
	•

المادة 2: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1400الموافق 7 فبراير سنة 1980.

# وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في I3 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد معند او عامل بن العاج بصفت مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين٠

#### وزارة الصحية

مرسوم رقم 80 ـ 59 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عسام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقيان وتنظيمها وسيرها •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصعة،

ـ وبناء على الدستـور ولاسيمـا المادتان 152 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1366 والمتضمن القانون الاسساسي العام للوظيفسسة العمومية ، المعدل والمتمم،

 و بمقتضى الإمر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوب سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولاسيما الكتاب الرابع، المتعلق بالاسعاف الطبي الاجتماعي، والمواد 266 و 267 و 268 منه،

يرسم مايلي:

الباب الاول أحكسام عامسة

والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين المنصوص عليها في المادتين 267 و 268 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانــون الصحـة العمومية، مؤسسات عمومية ذات طابيع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي٠

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة.

المادة 2: ينشأ في كل ولاية:

ـ مركز طبى تربوى أو أكثر للاولاد المتخلفين عقليا،

ـ مركز طبى تربوى أو أكثر للاولاد المعوقين حركيا،

ـ مركـن طبى تربــوى أو أكثــ للاولاد الانفعاليين،

ـ مركز تعليم تخصصي أو أكثـــ للاولاد المعوقين بصرياء

ـ مركن تعليم تخصصي أو أكثم للاولاد المعوقين سمعيا٠

المادة 3: تعول المراكز الطبية التربويـــة ومراكز التعليم التخصصي التي ترفق قائمتهـــا بهذا المرسوم، الى مؤسسات عمومية •

وتتمم هذه القائمة بمرسوم •

المادة 4: يمكن أن تنشأ فروع للمسؤسسات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعسلاه، بقرار يصدره وزير الصحة •

ويشرف على تسييسرها مدير المؤسسات المعنية •

ويمكن أن تعول الفروع عند الحاجــة الى مؤسسات عمومية بموجب مرسوم٠

المادة 5: يعدد التنظيم الادارى والمسالي المشترك في المؤسسات المنصب وص عليها في المادة الاولى: تعد المراكز الطبية التربوية المادتين 2 و 3 أعلاه، بأحكام هذا المرسوم.

# الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 6: يتولى ادارة كل مؤسسة مجلس ادارة، ويسيرها مدير يساعده في ذلك مجلس طبي تربوي٠٠

# الفصسل الاول المسديس

المادة 7: يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير الصحة، من بين موظفى أسلاك وزارة الصحة المطابقة للسلم II، على الاقل ويختار بناء على خبرته المهنية •

المادة 8: يكلف المدير بالتسييسر السليم للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين الموضوعين تحت سلطته، في اطسار التنظيم الجارى به العمل •

المادة و: يسهر المدير على انجاز الاهداف المحددة لمؤسسته، ويتولى تنفيد مداولات مجلس الادارة •

المادة 10 : يمثل المدير المؤسسة في أعمال الحياة المدنية ·

ويبرم الصفقات والعقود، في اطار التنظيم الجارى به العمل •

ويلتزم بنفقات المؤسسة ويأس بهاء

المادة II: يضع المدير مشمروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لماسته •

# الفصل الثاني الموظفون

المادة 12: يساعد الاشخاص المذكورون أدناه مدير المؤسسة:

على الصعيب التقنى: طبيب ، واذا
 اقتضت طبيعة أعمال المؤسسة واهميتها يساعده

مستشار فى المجال التربوى، يختار اعتمادا على كفاءته من بين موظفى سلك مرتب فى السلم 12 على الاقــل.

2 - على الصعيد الاقتصادى والمالى: مقتصد، واذا اقتضت أهمية المؤسسة، يختار من بين موظفى سلك المقتصدين في المؤسسات الاستشفائية •

ويعين هؤلاء الموظفون بقـــرار من وزير الصحة وتنهى مهامهم على الشكل نفسه.

### ويختصون بمايلي:

عصدر الطبيب أوامر العناية والعلاج ويراقبها وينشط الفرقة الطبية والتقنية، ويتابع حالة الاولاد البدنية والنفسية •

2 \_ يكلف المستشار التربوى، تحت سلطة مدير المؤسسة، بتطبيق برامج التعليم والتنشيط الثقافي وتطبيق الاساليب التربوية المستعملة وتقييمها •

3 ـ يسير المقتصد، تعت سلطة مدير المؤسسة، المصالح الاقتصادية والمصالح العامة، ويمسك قوائم الجرد المتعلقة بالعتاد المنقول وغير المنقول ويقوم بتموين المؤسسة وصيانتها على أكمل وجه، ويتولى تسييس التسبيقات والنفقات الخاصة بالمؤسسة •

المادة 13: يتكون موظفو هذه المسؤسسات، زيادة على الاصناف المنصوص عليها في المادة السابقة، من الاعوان الدائمين الذين يؤخذون من الاسلاك التابعة للوظيفة العمومية، ومن الاعوان المتعاقدين والمناوبين الذين يوظفون حسب حاجات المصلحة ، في اطار الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل

يحدد جدول الموظفين بقسسار من وزيس

# الفصل الثالث مجلس الادارة

المادة 14: يتكون مجلس الادارة من :

- ـ الوالى أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالصحـة في المجلـس التنفيذي الولائي،
- المدير المكلف بالعمل والتكوين المهنى في المجلس التنفيذي الولائي،
- \_ المدير المكلف بالتربية والشبيبة في المجلس التنفيذي الولائي،
- \_ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين (قسم المؤسسة)،
- ـ ممثلة اتحاد الوطنى للنسـاء الجزائريات (اتحاد الولاية)،
- \_ ممثل الاتعاد الوطنى للشبيبة الجزائرية (اتحاد الولاية)،
- ممثل الجمعيات الوطنية للمتخلفين حسب اختصاص المؤسسة،
- ممثلان للموظفين المتخصصيين في المؤسسة
  يعينهما زملاؤهما٠

يحضر مدير المؤسسة والعصون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصفة استشارية ويتولى المدير كتابة المجلس •

ويمكن لمجلس الادارة أن يستدعى، من أجل التشاور، أى شخص يرى فائدة في الاستماع اليه •

المادة 15 : يتداول مجلس الادارة في :

- السير العام للمؤسسة ونظامها الداخلي،
  - مشروع ميزانية المؤسسة،
- ـ قبول الهبات والوصايا في اطار التنظيـــم الجاري به العمل ،
- ــ المشتريات والبيوع والاكتراء الضرورية لسير المؤسسة ٠٠

المادة 16: يجتمع مجلسس الادارة مرتين فى السنة، فى دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة غيس عادية باستدعاء من رئيسه بناء على طلب ثلث اعضائه أو مدير المؤسسة •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوجه لاعضاء المجلس الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، قبال 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع •

المادة 17: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه على الاقل و وتصح مداولاته في الاجتماع الثاني الذي يدعى اليب بعد ثمانية أيام، اذا حضره ثلثا أعضائه و

يصادق على المداولات بالاغلبية البسيطــة للاعضاء الحاضرين، واذا تعــادلت الاصــوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 18: تصبح المداولات نافذة، عدا ما يتعلق منها بالميزانية اذا لم تصادق عليها سلطة الوصاية خلال أربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها •

## الفصل الرابسع المجلس الطبي التربوي

المادة 19: يقوم المجلس الطبي التربوى بمهمة توجيه أعمال المؤسسة في ميدان العلم الطبي والنفساني، والتربية واعلمادة التربية والتعليم وتتابع تطور الاولاد ويراقبهم، ويقترح على المدير التدابير الفردية أو الجماعية، التي يجب اتخاذها على الصعيد التربوي والطبي التربوي و

المادة 20: يشتمل المجلس الطبى التربوى، علاوة على المدير والرئيس والمستشار في الميدان التربوى:

I ـ بالنسبة للمراكز الطبية التربوية للاولاد المتخلفين عقليا،

\_ والمراكز الطبية التربوية للاولاد المعوقين حركيا ،

\_ والمراكن الطبيسة التربويسة للاولاد الانفعاليين:

أ) على طبيب يعينه زملاؤه،

ب) ممثلین اثنین من الاسلاك التخصصیة، عاملین فی المؤسسة، اختصاصی فی علم النفس، واختصاصی فی علم النفس الحركی، واختصاصی فی علم النفس التربوی الخ ۰۰۰)،

ج) ممثلين اثنين عن الموظفين التربويين · 2 \_ بالنسبة لمراكز التعليم التخصصى للمعوقين حاسيا :

أ) على ثلاثة ممثلين للمعلمين، يعينهـــمزملاؤهم،

ب) ممثلين اثنين للمربين يعينهما زملاؤهما و يمكن في جميع الاحوال، أن يضم المجلس الطبى التربوى أى شحص كصف، يرى فائدة في الاستعانة به •

المادة 21: يجتمع المجلس الطبى التربوى فى جلسة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه •

يبلغ جدول الاعمال الذى يحدده الرئيس، الى المجلس، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام على الاقل •

# الباب الشالث التنظيم المالي

المادة 22: تشتمــل ميزانية المراكز الطبية التربوية على:

#### 1 - المسوارد:

\_ اعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها

الدولة والجماعات المحليسة والهيئسات العمومية، في اطار التنظيم الجسسارى به العمل ،

- \_ الهبات والوصايا،
- \_ الموارد المغتلف\_\_\_ة التي ترتبط بنشاط المؤسسة ·

#### 2 \_ المصاريف:

- مصاريف السير والتجهيز، وعلى العمــوم، المصاريف الضرورية لانجاز أهداف المؤسسة •

المادة 23: يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة، ويقدمه لمجلس الادارة لمناقشته •

وترفع هذه الوثيقة، بعد أن يقرها مجلس الادارة الى وزير الصحة ووزيد المالية للمصادقة عليها •

واذا لم يصدر قرار المصادقة فى بدء السنسة المالية المتعلقة بالميزانية، يرخص للمدير بصرف النفقات الضرورية لسيسر المؤسسة، فى حسدود الاعتمادات المقسررة فى ميسزانية السنة المالية السابقة .

المادة 24: تمسك معاسبة المؤسسة وفقا لقواعد المعاسبة العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل

المادة 25: يمسك معاسبة المؤسسة، معاسب عمومى تابع للقطاع الصعى السندى تسوجد فيه المؤسسة ٠

المادة 26: تخضيع المؤسسة للمراقبة المالية التابعة للدولة ويعين وزير المالية لهذا الغسرض مراقبا ماليا و

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 الشاذلي بن جديد

الملحـــق قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليــم التخصصي للطفولة المعوقة

لمؤسسة	مكسان ا	7 261			
الولايسة	البلديــة	اسم المؤسسة			
الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجزائر (نهـــج صالـح بوعــكوير)	مسدرسة الاولاد المسسم			
الجــــزائر	الحسراش	مستدرسة الاولاد المستسم			
و هــــران	و هـــــران	مسدرسة الاولاد الصسسم			
قسنطينية	تسنطينــة	مسدرسة الاولاد المسسم			
ة <u>ىــــ</u> ــــــــــــــــــــــــــــــــ	سعيــــدة	مسدرسة الاولاد المسسم			
عنسابة	عنسابة	مستدرسة الاولاد المسيسم			
<b>ب</b> اتنـــــ	باتنــة	مستدرسة الاولاد المستسم			
تلمســان	تلمســـٰان	مسدرسة الاولاد الصبيم			
الاستسسام	الاصنــام	مسسدرسة الاولاد الصسسسم			
س <del>كيك</del> سدة	سكيسكسدة	مستدرسة الاولاد المستسم			
البليـــدة	البليـــدة	مستدرسة الاولاد الصبيسم			
جيجــــل	جيجــــل	مسسدرسة الاولاد الصسسسم			
الجــــزائن	العساشون	مدرســـة الاولاد المسكفوفـــين			
و هـــــر ان	عين الترك	مدرسسة الاولاد المسكفوفسسين			
<u>يســــکرة</u>	بســـکرة	مدرسية الاولاد المسكفوفيين			
بشـــان	بشــــار	مدرســــة الاولاد المسكفوفــــين			
قسنطينة	قسنطينــة	مدرســـة الاولاد المسكفوفـــين			
البليـــدة	المسدويسة	المركز الطبى التربوى «سليم وسليمة»			
الجـــــزائن	بئن مندرایس	المركز الطبى التربوى «الزيتون»			
الجــــزائر	الحـــراش	المركز الطبى التربوى للمعوقين حركيا			

# وزارة النقـــل

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن منح ثلاث رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الاصنام٠

بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقه والمتصمنه سع نلاث (3) رخص سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الاصنام •

۲	ئم	 ţ

مركل الاستغلال	السدائسرة	الاسسم واللقسب
مليانة	الاصنام	_ السيدة أرملة بوبكر، المولودة خديجة صدوقي
بوزغاية	•	_ السيدة صديق، أرملة دريزة
		_ السيدة أرملة عبد القادر عنصر، المولودة فاطمة
مليانة	<u> </u>	مختاری

مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن منح ثلاث عشــرة رخصة سيـارة أجـرة (طاكسى) بولايـة عنـابة •

بموجب مقرر مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يصادق على القائمة العاليه المتصمنه مدح ثلاث عشرة رحصة سيسارة (جرة (طاكسي) بولاية عناية المتصمنه مدح ثلاث عشرة رحصة سيسارة اجرة (طاكسي) بولاية عناية المتصمنه مدح ثلاث عشرة رحصة سيسارة الجرة (طاكسي) بولاية عناية المتصمنة مدح ثلاث عشرة رحصة سيسارة الجرة (طاكسي) بولاية عناية المتحدد ا

القسائمة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسسم واللقسب
منابة	عنابة	I - حميدو عباس
<b>)</b>	>	2 - بشیر عبیدات
•	×	3 _ الطيب بن غــداد
>	•	4 - باشیــر شــاقور
•	צ	5 ـ عقیلة جـدى، زوجة جـدى
<b>)</b>	>	6 _ مبــارك غـاي
	•	7 - رابے قراینیسة

مركز الاستغلال	الدائسرة	الاسـم واللقب
عنابة	عنابة	8 _ عمارة خنوشي
• •	•	9 ــ مسمـود العمــراني
•	•	10 _ نـوار ملــوك
<b>»</b>	>	II محمـــد سعــدون
•	•	I2 ـ محمـــه ســهيرة
<u> </u>	Þ	I3 - الهادى سالمى

### وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 تتضمــن تعييــن قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد معمد الهادي بريم، قاضيا بمعكمة الجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد حبيب بن جلول، قاضيا بمحكمة ندرومة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد مبروك بلخامسة، قاضيا بمحكمة قالمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمود بولغليمات، قاضيا بمحكمة البويرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يمين السيد فضيل شهبوب، قاضيا بمحكمة باب الوادى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد أدامى، قاضيا بمحكمة باتنة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد سليمان عكوش، قاضيا بمعكمة الحروش •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الحفيظ بن فاتح، قاضيا بمحكمة تبسة المحكمة المحكمة تبسة المحكمة ال

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد جلول مختارى، قاضيا بمحكمة عين الدفلى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14, ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول منارس سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم مهيلة، قاضيا بمحكمة جيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد حداد، قاضيا بمحكمة البويرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد زيتونى، قاضيا بمحكمة قالمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد العربى مصباح، قاضيا بمحكمة الميلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد مزهود، قاضيا بمحكمة سوق أهراس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد القادر كنانى، قاضيا بمحكمة تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد رابح كويرة، قاضيا بحكمكة عين البيضاء •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد القادر محرز، قاضيا بمحكمة حجوط •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد مصطفى بن جلول، قاضيا بمحكمة عين الصفراء٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عزيز رمضانى، قاضيا بمحكمة سطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تعين الأنسة مليكة جنان، قاضية بمعكمة قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد رشيد بلبل، قاضيا بمحكمة سطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد أحمد قرينى، قاضيا بمعكمة جيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد الربيع ضيف الله، رئيسا لمحكمة سكيكدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد نصر الدين قوار، رئيسا لمحكمة باب الوادى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد مصطفى طاع الله، قاضيا بمحكمة الاصنام •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 یعین السید موسی النجاء ، قاضیا بمحکمة و هران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الصمد بن عميرة، قاضيا بمحكمة الجلفة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد صالح كوح، قاضيا بمحكمة قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تعين الآنسسة خديجة بن عودة، قاضية بمحكمة البويرة المعتمدة المعتمدة

بموجب مرسوم مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يمين السيد يوسف بو الريش، قاضيا بمحكمة جيجل ا

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تعين السيدة ليلى بوصوف، زوجة ابن عاشور، قاضية بمحكمة قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد صالح العروس، قاضيا بمعكمة فرجيوة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع المثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عبد الحفيظ رمضانى، قاضيا بمعكمة بشار •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد الوردی عولمی، قاضیا بمحكمة سطیف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد الهادى حمدى باشا، قاضيا بمحكمة الاربعاء •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 یعین السید الهادی اسماعیل، قاضیا بمحکمة حسین دای الهادی

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد رابح بوشليط، قاضيا بمحكمة عزابة ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 یعین السید عمار عداسی، قاضیا بمحکمة زیغود یوسف

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد حمانة خنفر، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة بسكرة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد عمرو بن قراح، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة قصر البخارى •

# وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 ينايسر سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشية رئيسة للعمل٠

بموجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، تعين السيدة أمينة ربيعة زوجة كانونى مفتشة رئيسية للعمل متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، السلم 13°

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 80 ــ 60 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن العانون الاســاسى الخــاص بسلــك معافيظى المكتبات •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمُقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يدونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 118 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

يرسم مايلى:

# الفصسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى : يكلف محافظو المكتبات ومراكز الوثائق بمايلى :

- المحافظة على المجموعات التى يعهد لها اليهم، ودراستها وتصنيفها وصيانتها، والسهر على سلامتها ، واقتراح التدابير الخاصة بتوسيعها وانشاء سجلات الجرد والايداع وضبطها يوميا،

\_ المحافظة على مظهــر هذه المجموعات، وتسهيل اطلاع المعلمين والطلاب والجمهور عليها، وتعريفهم بها، عن طريق وضع وسائـل التقصى الملائمة،

ـ وضع الفهـارس الرسمية والمساهمـة بالابحاث في معرفة المجموعات،

- ادارة العمل الخاص بالملحقين بالمكتبات ومراكز الوثائق.

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم وادارة النشرات ذات الطابع العلمي أو المشاركة فيها •

المادة 2: تسير سلك محافظي المكتبات، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 3: يعتبر محافظو المكتبات في حالة نشاط بالادارة المركزية والجامعات ومؤسسات التعليم العالى الاخرى •

المادة 4: عملا بالمادة 10 من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظائف نوعية هى: محافظ رئيس ورئيس قسم •

ويكلف المحافظ الرئيس بادارة مكتبة مركزية بجامعة أو مؤسسة للتعليم العالى •

ويمكن أن يكلف المحافظ الرئيس أيضا بمهام التفتيش في المكتبات ومراكز الوثائق ومستودعات المحفوظات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

ویکلف رئیس القسم اما بادارة مصلحة فی مکتبة مرکزیة، واما بمکتبة ثانویة واما بمرکن وثائقی •

### الفصل الثاني التسوظيسف

المادة 5: يوظف معافظو المكتبات:

I \_ عن طريق المسابقة : من بين حملية الليسانس، وشهادة في التخصص لا يقل تحضيرها عن سنة، بعد نيل الليسانس، تحدد شروط تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أو شهادة معادلة في هذا التكوين،

2 - فى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوبة: عن طريق الامتحان المهنى، من بين ملحقى المكتبات الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات، وتتراوح أعمارهم ما بين 26 سنة على الاكثـــر بتاريخ هذا الامتحان،

3 - فى حدود عشر الوظائف المقررة: من بين ملحقى المكتبات الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة على الاكثر، فى أول يناير من السنة الجارية، وأتموا خدمة فعلية مدة 15 سنة

بهذه الصفة، وأدرجت أسماؤهم فى قائمة الاهلية الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتبعا للكيفيات التى تحدد بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966 ، وبموجب قرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 7: يمين محافظو المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصروص عليها في المادة 5 متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، التي تصدر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاء، لجنة الترسيم التي تتشكل من:

- \_ مدير الادارة العامة،
- \_\_ محافظة مكتبة مرسم •

ويرسم المترشح ون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه •

المادة 8: يختار المحافظ الرئيسس من بين المحافظين المدرجين في قائمة الاهلية، والمكلفين بالابحاث الذين يثبتون خدمة خمس سنوات بهذه الصفة •

ويختار رئيس القسم من بين المحافظين الذين خدموا أربع سنوات بهذه الصفة •

# الفصل الثالث المرتب

المادة 9: يرتب سلك معافظى المكتبات فى السلم 14 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصــة بمرتبات السلاك الموظفين وتنظيم مهنهم الموظفين وتنظيم مهنهم

المادة 10: تحدد تباعا الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمحافظ الرئيس ورئيس القسم بسبعين (70) نقطة وخمسين (50) نقطة ٠٠

# الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة II: تعدد النسبة القصوى لمحافظى المكتبات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد موظفى السلك الفعليين٠

# الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 12: يدرج فى هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، المحافظون المكلفون بالابحاث، المرسمون والمتمرنون العامل والمحدد التعليم العالى والبحث العلمى عند نشر هذا المرسوم •

ويمكن أن يدرج فيه أيضا المحافظون المتعاقدون بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه •

المادة 13: يوظف المحافظ ون على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، وخلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من بين المترشعين الذين تتوفر فيه شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه م

المادة 14: تخفض تباعا الاقدميات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، الى 4 و 3 سنوات، بصفة انتقالية، وخلال مدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 15: ينشر هــذا المرسـوم فى الجـريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 61 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملحقين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 10 - 111

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخماص بالملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

يرسم مايلي:

### الفصــل الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: يكلف ملحقو الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق:

- بدراسة المجموعات التى يعهد بها اليهم، وتصنيفها وصيانتها، والسهر على سلامتها، وانشاء سجلات الجدرد والايداع وضبطها يوميا،
- المحافظة على مظهر هذه المجموعات، وتسهيل اطلاع المعلمين والطلاب والجمهور عليها، وتعريفهم بها، عن طلسويق وضع وسائل التقصى الملائمة،
- \_ وضع الفهارس الرسمية والمساهمة بالابحاث في معرفة المجموعات.

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم بالمساعدة في النشرات ذات الطابع العلمي •

المادة 2: تسير، سلك الملحقين بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 3: يعتبر ملحقو الابحاث في حالة نشاط في المكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي م

ويمكن عند العاجة، وضعهــــم تحت تصرف أقسام ورارية أخرى أو مصالح تابعة لها

# الفصــل الثاني التــوظيف

المادة 4: يوظف ملحقو الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق:

عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من حملة الليسانس في المكتبة الاقتصادية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر ،

2 ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من حملية الليسانس غير ليسانس المكتبية الاقتصادية، أو شهادة معادلة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر،

3 ـ عن طريق الامتحـان المهنى المخصص للمساعدين فى الابحاث، البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر، فى أول يناير من سنة الامتحان الذين يثبتون اقدمية ست سنـوات، منهـا سنة خاصة بالتكوين فى التخصص،

4 - عن طريق الاختبار، من بين المساعدين في الابحاث، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، اذا قضوا 15 سنة من الخدمة بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

و تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة المعمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

وتعلق قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة •

و تعدد نسب الملعقين في المكتبات الذين يوظفون طبقا للفقرات 2 و 3 و 4 تباعا بـ 30٪ و 20 و 10٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة 1°

المادة 5: يعين ملحقو الابحاث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين •

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة، التي تعسدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقسم 66 ـــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

- \_ مدير الادارة العامة ، رئيسا،
- \_ معافظ في المكتبات ومراكز الوثائق،
  - ملحق في المكتبات ومراكز الوثائق.

وترسم السلطة صاحبة الحسق في التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في العرجة الاولى من المسلم المنصوص عليه في المادة 8 الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، واذا لم يتم ترسيمهم جاز لهذه الاخيرة بعد آخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمدد تمرين المعنى مدة سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 مفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 6: يمسكن أن يعين ملحقسو الابحاث المرسمون الذين يثبتسون 5 سنوات خدمة بهسذه الصفة، في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، المنصوص عليه في القانون الاساسي الخاص بالمحافظين، في حالة عدم وجود محافظين، ويحصلون على الزيادة المطابقة و

المادة 7: تنشر، قرارات تعيين ملحقى الابحاث فى المكتباب وقرارات ترسيمهم و ترقيتهم وانهساء مهامهم، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

# الفصل الشالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك ملحقى الابحاث فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسووافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

# الفصــل السرابع أحسكام خساصة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى لملحقى الابحاث الذين يمكن انتسبدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفى السلك الفعليين •

# الفصــل الغـامس أحكام انتقاليـة

المادة 10: يدرج فى هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، ملحقو الابحسات العاملون فى المسسالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي وفقا للشروط التالية:

ـ يدرج ملحقو الابحاث المرسمون والمتمرنون بالصفة نسفها ويعتفظون عند ادراجهم بالاقدمية التي اكتسبوها في سلكهم الاصلي.

- كما يدرج في هذا السلك ملحقو الابحاث المتعاقدن العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تتوفى فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 من المادة 4 أعلاه، ويمارسون عملهم في المكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، وتحسب الاقدمية التي اكتسبوها، ابتداء من تاريخ استكمالهم شروط الشهادات بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم في هدذا السلك، بالمدة المتوسطة والسلك، بالمدة المتوسطة والمتوسطة وال

المادة 11: يوظف ملحقو الابحاث في المكتبات على أساس الشهادات، خلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وخلافا للمادة 4 أعلاه، من بين المترشحين الذين يحملون الليسانس البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر •

ويرسمون حسب الشروط المعددة في المادة 5 أعلاء بعد سنة تمرين •

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 21 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 62 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مساعدي الابعاث في المكتبات ومراكز الوثائق.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يسونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 313 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى الابعاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

يرسم مايلى:

# الفصــل الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: يكلف مساعدو الابحاث في المكتبات على الخصوص، بمساعدة الملحقين بالابحاث في المكتبات في الاشغال التقنية العادية في المكتبات ومراكز الوثائق: التسيل، الفهرسة، واعداد النشرات، والجرد،

ويمكن تكليفهم، فضلا على ذلك، ابالمشاركة فى أشغال وضع الوثائق والمراجع تحت تصرف الجمهور، فى قاعات المطالعة •

المادة 2: تسير سلك مساعدى الابحاث فى الممكتبات، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، المكتبات، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى المادة 3: يعتبر مساعدو الابحاث فى المكتبات فى حالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى العالى والبحث العلمى العالى والبحث العلمى

### الفصـــل الثــاني التـــوظيف

المادة 4: يوظف مساعدو الأبحاث في المكتبات ومراكن الوثائق:

I \_ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوي، أو شهادة معادلة،

2 ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشعين الذين يثبتون، دراسة السنة الثانية الثانوية مع شهادة تقنية في الاختصاص دام تعضيرها سنة على الاقل، أو شهادة معادلة، ويبلغ عمرهم 35 سنة على الاكش،

3 ـ عن طريق الامتحان المهنى للاعسوان التقنيين الذين يثبتون ست سنوات خدمة فعليسة ويبلغ عمرهم 45 سنة على الاكثر،

4 - عن طريق الاختبار من بين الاعسوان التقنيين، الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، ممن قضوا خدمة 15 سنة بهذه الصفة، وأدرجو في قائمة الاهلية التي تعد طبقا لشروط المادة 20 من الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 861 الموافق 2 يونيو سنة 1960.

وتعدد نسبة المساعدين في الابحاث الذين يوظفون بموجب الفقرتين 3 و 4 تباعا بـ 30 ٪ و 10 ٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة 1٠

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى، وتعلق قوائم المترشحين الذين يقبلون فى المشاركة وكذلك قوائم الذين ينجعون فى اختبارات هذه المسابقات.

المادة 6: يعين مساعد الابحاث في المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، متمرنين •

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة من التمرين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تصدر حسب الشروط المعددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيسم تتكون مـن:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيساء
  - \_ محافظ مكلف بالابحاث،
    - \_ ملحق في الابحاث،
  - \_ مساعد في الابحاث مرسم •

واذا لم يقرر الترسيم، جاز للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمدد تمرين المعنى سنة، أو أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين مساعدي الابحاث في الكتبات وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العلى والبحث العلمي •

### الفصــل الشالث المـر تب

المادة 8: يرتب سلك مساعدى الابعاث في المحتبات في المسلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق

2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة
 بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

# الفصــل الـرابع أحـكام خـاصة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى لمساعدى الابحاث في المكتبات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد موظفى السلك الفعليين ٠

# الفصــل الغـامس أحكـام انتقاليــة

المادة IO: يدرج في هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، الموظفون والاعوان العاملون في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي بتاريخ نشر هذا القرار حسب الشمروط التالية:

يدرج فى السلك أعوان الابحاث المسرسمون والمتمرنون بصفتهم مسساعدين فى الابحاث، ويعتفظون بأقدميتهم فى سلكهم الأصلى •

ويمكن أن يدرج فى سلك مساعدى الابحاث الاعوان المتعاقدون الذين يقومون بعلمهمم فى مصالح المكتبات ومراكز الوثائق الجامعية، اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه •

وتحسب أقدميتهم ، ابتداء من تاريسخ استكمالهم الشروط بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم، بالمدة المتوسطة في السلك المنصوص عليه في هذا المرسوم •

وتكلف لجنة مؤلفة من ممثلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بتحديد الكيفيات الاخرى، مع مراعاة مستوى السلك لادراج الاعوان الذين يمارسون فعلا المهام المحددة في المادة الاولى أعلاه بصفتهم مساعدى الابحاث في المكتبات التابعة

لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، عند نشسر هذا المرسوم •

المادة II: يوظف مساعدو الابحاث في المكتبات على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، وخلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، من بين المترشحين الذين تتوفير فيهم الشيروط المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 من المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 63 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسي الغاص بسلك الاعوان التقنيبين في المكتبات ومراكز الوثائق٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلي:

# الفصــل الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيون، على وجه الخصوص بفــرز الوثائق وتسجيلها، واعــداد

النشرات الدورية، ووضع بطاقات فهارس الجسرد وادراجها، وعرض الوثائق على الجمهور، والتجليد والاصلاح.

المادة 2: تسير سلك الاعوان التقنيين وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 3: يعتبر الاعوان التقنيون في حسالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 4: عملا بالمادة 10 من القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعيسة هي عون تقنى رئيسي •

# الفصيل الثياني التيوظيف

المادة 5: يوظف الاعوان التقنيون:

1 ـ من حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها مع سداسيين للتكوين في التخصص يتوج بامتحان ويحدد برنامجه وكيفيات تنظيمهما بقرار مشترك يصدر عن وزيس التعليم العالى والبحث العلمي، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

2 - عن طريق الامتحان المهنى، للمساعدين التقنيين والعمال المهنيين من الصنف الاول الدين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية احداهما في التكوين المتعلق بالاختصاص حسب شروط تعدد بالقدال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه،

3 - عن طريق الاختيار، من بين المساعدين التقنيين والعمال المهنيين التابعين للصنف الاول، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة عسلى الاكثر، الذين قضو 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية التي تعد حسب شروط المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

وتحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات، طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ــ 145

المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك يصحدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي.

وتعلق قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في المسابقة، اما قائم المسابقة الناجعين في المسابقة فتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

وتحدد نسب الاعسوان التقنيين الذين يتم توظيفهم طبقا للمقرتين 2 و 3، تباعا بـ 30% و 10% من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الاولى.

المادة 6: يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين -

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصحد حسب الشروط المعددة في المادة 29 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

- \_مدير الادارة العامة ،
- معافظ في المكتبات ومراكز الوثائق،
- ــ مساعد في المكتبات ومراكز الوثائق ،
  - ے عون تقنی مرسم

ويرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة أدناه •

واذا لم يتم ترسيمهم، جــاز للسلطة صاحبة المحق في التعيين، بعد آخد رأى اللجنة المتساويــة الاعضاء، ان تمدد تمرين المعنى سنة جـديدة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقـم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960،

المادة 7: يختار العسون التقنى الرئيسى من قائمة للاهلية من بين الاعوان التقنيين الذين يثبتون خدمة خمس سنوات •

المادة 8: تنشر قرارات تعيين الاعوان التقنيين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم في النشسرة الرارة التعليم العالى والبحث العلمي •

# الفصسل الشالث المسرتب

المادة 9: يرتب سلك الاعسسوان التقنيين في السلم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن ٣ نشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم والمناسلة الموظفين وتنظيم مهنهم والمناسلة الموظفين والمناسلة والمناسلة

### الفصيل الرابع أحكام خياصة

المادة 10: تعدد النسبية القصوى للاعوان التقنيين في الابحاث الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفين السليلين٠

المادة II: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعون تقنى رئيسى بــ 30 نقطة •

### الفصــل الخامس أحكام انتقاليـة

المادة 12: تكلف لجنة تتكون من ممثلي وزارة المسالية التعليم العسالي والبحث العلمي، ووزارة المسالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعساة مستوى السلك، بتحديد كيفيات ادراج الاعسوان الذين يمارسون فعليا الوظائف المعددة في المسادة الاولى أعلاه، بصفة عون تقنى في المكتبات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، بتاريخ نشر هذا المرسوم م

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 64 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 151 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معفر عام 1386 الموافق 2 يسونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلي:

# الفصيل الاول أحكيام عامية

المادة الاولى: يكلف المساعدون التقنيسون بترتيب المجموعات ويسلمونها للاطلاع عليها في عين المكان وعند الحاجة بمصلحة الاعارة، ويراقيون القاعات المفتوحة للجمهور ويقومون بطبع الختسم ومراجعة الجرد، والتصفيف وصيانسة الوثائق وأشغال التجليد و

المادة 2: تسير سلك المساعدين التقنيين، وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 3: يعتبر المساعدون التقنيون في حالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعـــة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠

المادة 4: عملا بالمادة 10 من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هى: مساعد تقنى رئيسى •

# الفصــل الثاني التـوظيف

المادة 5: يوظف المساعدون التقنيون:

I ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة التعليم الابتدائى الذين تابعوا سنة فى التكوين النظرى والتطبيقى تتوج بامتحان، تحدد كيفيات تنظيمه طبقا لاحمد كام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بموجب قدرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

2 ـ عن طريق الامتحان المهنى للعمال المهنيين وأعوان المكاتب والضاربين على الآلة الكاتبة الذين يبلغ عمرهم 50 سنة على الاكثـــر، ويثبتون ست سنوات خدمة فعلية على الاقل في المكتبات ومراكز الوثائق ،

3 ـ عن طريق الاختبار من بين العمال المهنيين التابعين للصنف الاول والثانى وأعـــوان المكتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذين يمارسون عملهم فقط فى المكتبات ومراكز الوثائق وتبلع أعمارهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكـثر، والذين قضوا 10 سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

تحدد نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملا بالفقرتين 2 و 3 تباعا بـ 30٪ و 10٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الاولى.

المادة 6: يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين •

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، أذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 26 من الامر رقسم 66 ــ 138 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المــنكور أعلاه، لجنــة ترسيم تتكون من:

- ــ مدين الادارة العامة أو معثله، رئيساً ،
  - \_ محافظ مكتبات ومراكن وثائق ،
    - \_ مساعد تقنی مرسم ،
      - \_ عون تقنى مرسم •

ويرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه •

واذا لم يتم الترسيم، جاز للسلطة صاحبـــة المعق في الترسيم، بعد أخد رأى اللجنة المتساويــة الاعضاء، في السلك، أن تمدد تمرين المعنى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة أحـــكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 7: يختار المساعد التقنى الرئيسى من قائمة الاهلية من بين المساعدين التقنيين الدين لهم خمس سنوات خدمة •

المادة 8: تنشر قسسرارات تعيين المساعدين المتفنيين وترسيمهم وترقيتهم وانهساء مهامهم في النشرة الرسمية لسعسوزارة التعليم العالى والبحث العلمي -

# الفصــل الثـالث المــرتب

المادة 9: يرتب سلك المساعدين التقنيين في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 10: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمساعد تقنى رئيسى بـ 20 نقطة •

# الفصــل السرابع أحكام خاصة

المادة II: تحدد النسبة القصوى للمساعدين التقنيين في الابحاث السدين يمكن انتسدابهم أو احالتهم على الاستيسداع بد ID من عدد موظفي السلك الفعليين •

# الفصــل الغـامس أحكـام انتقاليــة

المادة 12: تكلف لجنة تتكون من ممثلي وزارة المالية التعليم العسالي والبحث العلمي، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مسراعاة مستوى السلك، بتحديد كيفيات ادراج الاعوان الذين يمارسون فعلا المهام المحددة في المادة الاولى أعلاه، في هذا السلك بصفتهم مساعدين تقنيين، في المكتبات التابعة لوزارة التعليام العالى والبحث العلمي، عند نشر هذا المرسوم.

المادة 13: ينشر هـذا المـرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الغاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 2 متفجرات و 2 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقدو وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعمم على التراب الوطنى منطقة صلاحيسة الرخص الخاصة بانشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 2 متفجرات و 2 مفرقعات التى تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة فى نهج النقيب عسزوق، المرتقى الاحمر بحسين داى الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة فى 9 يونيو سنة 1970 والمعدلة بالقرار المؤرخ فى 10 مارسسنة 1971.

توجه نسخة من هذا القرار الى: \_ صاحبة الرخصة ،

- \_ ال\_\_\_ولاة ،
- \_ مدير الدرك الوطني ،
- \_ مدير المناجم والجيولوجيا.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سسة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الغاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 3 متفجرات و 3 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقدود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيــع الاول عام

الوطنى منطقة صلاحيسة الرخص الخاصة بانشاء الوطنى منطقة صلاحيسة الرخص الخاصة بانشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقسم ومتفجرات و 3 مفرقعات التى تستغلهسا الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة في 2 نهج النقيب عنوق، المرتقى الاحمر بحسين داى الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 9 يونيو سنة 1970 والمعدلة بالقرار المؤرخ في 10

توجه نسخة من هذا القرار الى:

- صاحبة الرخصة ،
  - ـ الـــولاة ،
- \_ مدير الدرك الوطني ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنسة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الغاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 9 متفجرات و 9 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنيسة للبعث عن الوقسود وانتاجسه ونقلسه وتعويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعمم على التسراب الوطنى منطقة صلاحيسة الرخص الخاصة بانشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم و متفجرات وو مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه و نقله و تحويله الكائنة في 2 نهج النقيب عنوق، المرتقى الاحمر وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) بحسين داى الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1976.

توجه نسخة من هذا القرار إلى: - صاحبة الرخصة ،

- السولاة ،
- مدير الدرك الوطني،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا.

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنسة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الغاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 23 متفجرات و 23 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقسود وانتاجسه ونقلسه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 تعمم على التراب الوطنى منطقة صلاحيسة الرخص الخاصة بانشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقسم 23 متفجرات و 23 مفرقعات التي تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة في 2 نهج النقيب عنزوق، المرتقى الاحمر بحسين داى الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 24 أبريل سنة 1974.

توجه نسخة من هذا القرار الى:

- \_ صاحبة الرخصة ،
  - \_ ال\_\_\_ولاة ،
- \_ مدير الدرك الوطني ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا.

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنسة 1980 يتضمن توسيع منطقة صلاحية الرخص الغاصة بانشاء المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 24 متفجرات و 24 مفرقعات التى تستغلها الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقسود وانتاجسه ونقله وتعويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيسع الاول عام

الوطنى منطقة صلاحية الرخص الغاصة بانشاء الوطنى منطقة صلاحية الرخص الغاصة بانشاء واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقسم 24 متفجرات و 24 مفرقعات التى تستغلها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) (مديرية أشغال البترول) الكائنة في 2 نهج النقيب عسزوق، المرتقى الاحمر بحسين داى الجزائر، والمرخصة بالقرارات المؤرخة في 24 أبريل سنة 1974.

توجه نسخة من هذا القرار الى:

- صاحبة الرخصة ،
  - \_ الـــولاة ،
- \_ مدير الدرك الوطني ،
- ــ مدير المناجم والجيولوجيا.

## وزارة السسرى

مرسوم رقم 80 ــ 65 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تعديد أتاوى توزيع مياه الرى بالنسبــة لموسـم 1970 ــ 1980 •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور، والسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه.

\_ وبمقتضى الاس رقم 68 \_ 69 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنـــة 1968 والمتضمن تعديد كيفيات انشاء المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة وتنظيمها ،

\_ وبمقتضى الاس رقم 77 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبس سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، والسيما المادة 100 منه،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدد الاتاوى الواجب أخذها مقابل توزيع المياه على الاراضى المسقيسة والضخ من الوديان لرى هذه الاراضى كمايلى:

## 1 \_ منطقة بوناموسة، الشلف الاعلى:

\_ الاتاوة عن اللتر/الثانية، المطبقة علي الحد الاقصى لكمية المياه المصروفة: 200 دج،

\_ الاتاوة عن المتــر المكعب من الميـاه المصروفة فعليا: 0,10 دج •

# منطقة الشلف الاوسط والشلف الاسفل ومينة وسيق والعميز والهبرة:

\_ الاتاوة عن اللتر/الثانية، المطبقة على الحد الاقصى لكمية المياه المصروفة: 100 دج،

\_ الاتاوة عن المتــر المكعب من الميـاه المصروفة فعليا: 0,08 دج٠

#### 3 \_ منطقة مغنيــة:

\_ الاتاوة عن المتى المكعب من المياه المصروفة فعليا: 0,10 دج ·

المادة 2: يمنح المنتفعون القاطنون بالشلف الاعلى تخفيضا قدره 50 / من الاتاوى المترتبة على التزويد بمياه الرى المخصصة للزراعات الصناعية والعلفية وزراعة العبوب الصيفية •

ويمكن أن يستفيد أيضا تخفيضا قدره 50 / من الاتاوى المعددة في المادة الاولى، المنتفعون بالمياه السانبة خارج موسم الرى •

المادة 3: اذا كان أحد المنتفعين يستغل في منطقة ما عدة موارد لرى أراض داخلة أو غير داخلة في المناطق الجزئية المصنفة، تحسب أتاوة اللتر/الثانية، على أساس الصرف الاقصى لهذا المنتفع بالنسبة لمجموع الموارد.

وتكون الاتاوة الكاملة مساوية لحاصل سعر اللتر/الثانية، بناء على الكمية القصوى المصروفة في كل لحظة بواسطة الموارد المختلفة •

المادة 4: يقوم بتحصيل الاتاوى العون المحاسب للميزانية الملحقة بالرى و

ولهذا الغرض، يفتح في كل ولايسة ولكل منطقة، حساب جار لا يداع الاموال في خزينسة الولاية المعنية باسم العون المحاسب للميزانيسة الملحقة بالرى.

وتدفع الاتاوى عن مياه الرى وفقا للكيفيات التالية:

1 \_ عند الاكتتاب : 25 //،

2 ـ في شهر يونيو : 25 ٪،

3 - في نهاية الموسم الزراعي : الباقي •

المادة 5: اذا لم يتم التحصيل في نهاية الموسم الزراعي وحتى 31 ديسمبر على الاكثر، يؤهـــل العون المحاسب لتقرير الملاحقة، باعلان الحائزين من الغير، وتكون لها قوة تنفيذية •

وتتضمن ورقة الملاحقة مبلغ الاتساوة الواجبة الاداء مع زيادة 10 ٪ عقوبة عن التأخيد، وتؤدى المبالغ المحصلة على هذا الشكل الى العون المحاسب للميزانية الملحقة بالرى.

المادة 6: تخضع العلاقات بين القسم الفرعى المتخصص في استعلال منطقة الرى والمنتفعين، للاتفاقية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير الرى ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة السرى الجمهورية الجزائرية السعبية

اتفاقية للتزويد بمياه الرى

بين:

القسم الفرعى الاختصاصى فى استغلال منطقة الرى فى منافق الدى يمثله المنافقة

من جهـة،

و پیـن:

اتفق الطرفان على مايلى:

المادة الاولى: موضوع العقد:

يهدف هذا العقد الى ضبط شروط تزويد المنتفع (الاسم أو الاسم التجارى والعنوان) .... بمياه الرى من قبل القسم الفرعى الاختصاصى فى استغلال منطقة الرى فى المستعلال منطقة الرى فى

ابتداء من المنشــات المائية الموجودة بالمنطقة •

المادة 2: العجم والصرف:

يلتزم القسم الفرعى الاختصاصى فى استغلال منطقة الرى بتزويد المنتفع المذكور أعلاه، بعجم المياه وصرفها طبقا لطلب الاكتتاب.

المادة 3 ; مدة العقد :

يسرى هذا العقد مدة الموسم الزراعي كلها -

المادة 4: الاتساوى:

تحدد الاتاوى المترتبة على التزويد بمياه الرى طبقا للمرسوم رقم 79 ــ 103 المؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 •

وتدفع أتاوى مياه الرى حسب الكيفيات التالية:

ı عند الاكتتاب : 25 %،

2 \_ فى شهر يونيو : 25 ٪،

المادة 5: الكشف العسابي والفاتورة:

يقوم القسم الفرعى الاختصاصى فى استغلال منطقة الرى بحساب المياه المستهلكة وصرفها، كل ثلاثة أشهر أو شهرين وفى حالة توقف العداد أو عطله، يقدر الاستهالك على أساس الفترة المطابقة للمدة الواقعة فى السنة السابقة، وبالنسبة للزراعة ذاتها، أو عند الحاجة، على أساس أقرب فترة للوقت الذى كان يشتغل فيه العداد بصفة عادية و

تدفع الاتاوى طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 79 \_ 103 المؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979، بناء على الفاتورة التى وضعتها المصلحة المختصمة ، للحساب، المفتوح باسم المون المحاسب للميزانية الملحقة بالرى لدى خزينة ولاسة

#### المادة 6: التزامات المستغل:

ا) يلتزم المستغل بمراعاة المقادير وأحجام الصرف المسجلة مسبقا تبعا لمخططـــه الزراعى ومعايير الرى الجارى بها العمل فى منطقة الرى،

ب) يلتزم المستغل بمراعاة نظام التناوب في المناطق المسقية بالمياه المجلوبة،

ج) يتعين على المستغل أن يصرح بكل تعديل يطرأ على مخططه الزراعي في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تعديل المخطط المذكر،

د) لا يجوز للمستغل أن يتصرف بالمياه الا لتلبية احتياجات استغلاله ٠

المادة 7: يقطع التزويد بالمياه، اذا لم يعدم المنتمع المبالغ الواجب عليه أداؤها خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

كما تقطع المياه، اذا تبين أخد زيادة على المياه غير المرخص بها، لاسيما في حالة الرى غير المرخص به أو استعمال صرف أعلى من المسرف المسجل، بقطع النظر عن العقوبات المترتبة على مخالفة نظام المياه.

## المادة 8: اعادة البيع:

يلتزم المستغل بعدم اعادة بيع مقادير المياه الموضوعة تحت تصرفه وصرفها، لاى سبب كان، تحت طائلة قطع المياه.

## المادة 9: استعمال المياه:

يتعين على المستغل أن يستعمل المياه باعتدال ويتجنب تبذيرها •

واذا تبين أن كميات المياه التى طلبها مستغل ما عند التسجيل كبيرة بالنسبة للزراعات المطبقة، أمكن لمصالح الرى والفلاحة تخفيض الكمية المصروفة الى نسبة عادية •

## المادة 10: صيانة تجهيرات الرى:

يتعين على المستغل أن يصون التجهيزات المائية الموضوعة تحت تصرفه كى تبقى فى حالة صالحة للاستعمال •

واذا حصل تغريب في الهيكل الاساسى المائي من المستغل وأثبتت ذلك مصالح تسيير المنطقة قانونا، يكون اصلاح الاضرار المسببة على عاتق المستغل

المادة 11: العوارض والانعرافات الطارئة على شبكة الرى:

اذا طرأت عوارض أو انحرافات على شبكة الرى، تلتزم مصالح الرى، عدا حالة القوة القاهرة، باعادة التزويد الى ما كان عليه، في أقرب مدة •

المادة 12: أخطار المناخ: سنوات الجفاف:

اذا توالت سنوات الجفاف بشكل غير عادى لا يسمح للسد أو ينبوع المياه بتلبية احتياجات الرى، وعلى العموم، اذا حصل نقص غير متوقع في حجم المياه التي يجب صرفها، تكلف لجنة استثمار السقى باتخاذ كل التدابير العملية للوقاية •

وتشكل هذه اللجنة التي يترأسها الوالي، من مدير الفلاحة والثورة الزراعية لدى المجلس التنفيذي بالولاية، ومدير الرى ومحافظ التنمية الريفية، ومسؤول القسم الفسرعي الاختصاصي في الرى، والمثل المحلى للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

المادة 13: النزاعات:

تخضع النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الطرفين بمناسبة تطبيق هذا العقد، لما يحكم به السيد رئيس الدائرة الذي تتبعه وحدة الانتاج •

المادة 14: فسسخ العقد:

يجوز للمنتفع أن يفسخ عقد التزويد بالمياه، بعد توجيه اخطار مسبق بـ 15 يــوما مع بيان الاسباب التى حملته على اتخاذ هذا القرار.

المادة 15: دخول العقد حيز التنفيذ:

يدخل هذا العقد حين التنفيذ بمجرد توقيعه من الممثلين المذكورين أعلاه.

حرر فى بتاريخ المتعاقد مسؤول القسم الفرعى (اطلعت ووافقت) (الختم والتوقيع) مسجل تحت رقم فى سجل المنتفعين بالسقى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية •

ان وزير الري ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقـــم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 المدوافق 23 نوفمبر سنة 1390 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع ميساه الشدرب والمياه الصناعية، والمصادقة على قانونها الاساسى المعدل بالامر رقم 74 - 1 المؤرخ في 16 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للمنقات العمومية لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية •

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنسة الصفقسات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول علمام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 •

وزير السرى وزير التجارة ابسراهيم براهيمي عبد الغنى العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنه 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى٠

ان وزیر الری ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقــم 74 ـ و المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتعم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقـم 77 ـ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المــوافق 19 فبراير سنة

1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ فى
 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية الشغال الرى ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنسة للصفقات العموامية لدى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى .

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقسات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضام اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عـــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 ·

وزير السرى وزير التجارة ابسراهيم براهيمي عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بعنابة٠

ان وزير الري ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامن رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقــم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المصوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 9 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى بعنابة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنية للصفقات العمومية لدى مؤسسة اشعال الرى بعنابة -

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عـــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .-

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 ·

وزير البرى وزير التجارة البراهيم براهيمي عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه •

ان وزير الرى ،

ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقــم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقهم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المصوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في

أول ربيع الاول عــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عـــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980

وزير التجارة عبد الغني العقبي

وزير السرى ابسراهيم براهيمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بالرويبة •

> ان وزير الرى ، ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقــم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار الله أعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 المصوافق 4 فبصراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى بالرويبة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنية للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بالرويبة •

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 •

وزير السرى وزير التجارة البسراهيم براهيمي عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنه 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشفال الرى بوهران٠

> ان وزير الرى ، ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 17 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه ،

\_ و بمقتضى الامر رقــم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 08 المؤرخ فى 1978 صفر عام 1398 المسلوافق 4 فبراير سنة 1398 والمتضمن احداث مؤسسة اشعال الرى بوهران ،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنــة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى بوهران.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عـــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عـــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 ·

وزير السرى وزير التجارة ابسراهيم براهيمى عبد الغنى العقبى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ربیع الاول عام 1400 الموافق 26 ینایر سنة 1980 یتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومیة لدی شركة دراسات الری بمدینة الجزائر •

ان وزیر الری ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقسم 74 - 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المسادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشان اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة المجزائر،

## يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنسة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عـــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 ·

وزير البرى وزير التجارة البراهيم براهيمي عبد الغني العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لذى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى •

ان وزير الري ،

ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقــم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار الله أعلاه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنــة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى •

المادة 2: تغضع صلاحيات لجنسة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام السارين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عـــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980

وزير التجارة عبد الغني العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنه 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال السرى واستصلح الاراضى فى مدينة الاغواط.

ان وزير الرى،

وزير السرى

ابسراهيم براهيسي

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامن رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقــم 74 \_ و المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 71 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 69 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنسة 1978 والمتضمن احسداث مؤسسة أشغال السرى واستصلاح الاراضي في مدينة الاغواط ،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنه للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة الاغواط.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقـات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عسام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشِر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عـــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 •

وزير التجارة وزير السرى ابسراهيم براهيمي عبسد الغني العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنه 1980 ينصمن الشاء لجنة للصففات العمومية لدى شركسة دراسات الرى في مدينة وهران.

ان وزیر الری ،

ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتسم ،

 وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير ألاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ

 و بمقتضى الامر رقـــم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار

-و بمقتضى المرسوم رقم 78 - 14 المؤرخ في 23ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شسركة دراسات السرى في مدينة وهران ،

يقرران مايلي ؟

المادة الاولى: تنشأ لجنه للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى في مدينة وهران •

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنطام الساريين.

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرِّخ في أول ربيع الاول عسام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق 26 يناير سنة 1980 •

وزير التجارة وزير السرى ابسراهيم براهيمي عبد الغني العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشفال الرى واستصلح الاراضى فى مدينة توقرت.

ان وزير الري ،

ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقــم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 70 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنسة للصفقات العمومية لدى مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها. للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عـــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 ·

وزير السرى وزير التجسارة ابسراهيم براهيمى عبسد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى شركة دراسات الرى فى مدينة قسنطينة •

ان وزير الرىء

ووزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغدة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقــم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1971 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المصوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شـــركة دراسات الرى في مدينة قسنطينة ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنشأ لجنسة للصفقات العمومية لـــدى شركة دراسات الـرى في مدينة قسنطينة -

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 الشان اليه أعلاه -

المادة 4: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائد في 8 ربيع الاول عسام 1400 لمو ا**فق 26 يناين سنة 19**80 •

وزير التجارة ابسراهيم براهيمى عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مؤسسة دراسات الرى واستصلح الاراضى في مدينة أدرار ٠

> ان وزایر الری ، ووزير التجارة ،

وزير السرى

\_ بمقتضى الامن رقم 67 \_ 90 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن

قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

 وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عـــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الامر رقــم 74 ـ و المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المصوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامد رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 ينايد سنة 1974 المشار

- و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنــة للصفقات العمومية لدى مؤسسة دراسات الرى واستصلاح الاراضى في مدينة أدرار.

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، للقانون والنطام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيُفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عــام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عـــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 -

وزير التجارة وزير السرى عبد الغنى العقبي ابسراهیم براهیمی

# كتابة الدولة للصيد البحري

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير الانتاج والتوزيع٠

ان كاتب الدولة للصيد البحرى،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 58 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارس سنسة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 125 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد نذير فليليسة مديرا للانتاج والتوزيع،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نديس فليليسة مدير الانتاج والتوزيع، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

أحمد حوحات

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط والتنمية ٠

ان كاتب الدولة للصيد البعرى،

بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 1979 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارس سنت 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 125 المؤرخ فى 1970 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سي عبد الله سي أحمد مديرا للتخطيط والتنمية،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سى عبد الله سى آحمد مدير التخطيط والتنمية، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحرى، على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 ·

أحمد حوحات

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سب 1980 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتقنين •

ان كاتب الدولة للصيد البحرى

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 1979 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 125 المؤرخ فى 1979 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنية 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البعرى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سالم عماروشن مديرا للتنظيم والتقنين،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سالم عماروشن مدير التنظيم والتقنين، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

أحمد حوحات

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الي نائب مدير •

ان كاتب الدولة للصيد البعرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 1979 شعبان عام 1399 الموافق 8 مارش سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 125 المؤرخ فى 1979 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنسة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمود حسن نائب مدير للميزانية والمراقبة،

## يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمود حسن نائب مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للصيد البحرى، على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 •

أحمد حوحات